

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-142100

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142100) في الدعوى رقم

(PC-141561-2022)، المقامة من / المتهم، بشأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ.

في يوم الأحد الموافق 1444/11/29هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المستوردة / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد قرار اللجنة

الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1244) لعام 1443هـ، القاضي بما يلي:

1- قبول الاعتراض شكلاً من مقدمه شركة / شركة ... وشركاها العالمية، سجل تجاري رقم (...)، على قرار

التحصيل الصادر من الهيئة العامة للجمارك برقم (...) لعام 1441هـ لعدد 42 بيان استيراد.

2- عدم قبول الاعتراض موضوعاً، وتأييد سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحقاق

الرسوم الجمركية للإرساليات محل الاعتراض لـ (42) بيان استيراد المشار إليها في هذا القرار مبلغاً

وقدره (1,506,597.65) مليون وخمسمائة وستة آلاف وخمسمائة وسبعة وتسعون ريالاً سعودياً

وخمسة وستون هلة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/08/12هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/09/12هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

أما من حيث الموضوع، فإن وقائع القضية تتلخص أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك من خلال التدقيق اللاحق على البيانات الجمركية والتي تحتفظ بها الشركة أن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات الجمركية لا تمثل قيمة الصفقة المصرح عنها وقت تنظيم البيان الجمركي والتي يتم تحديد قيمة شراء البضائع عند البيع للعميل النهائي وهي تمثل نسبة من المبيعات والتي تم اكتشافها من خلال الاطلاع على السجلات المحاسبية والمالية الخاصة بالشركات ومقارنة المبالغ المصرح عنها لدى الجمارك مع المبالغ المسددة للمصدرين مقابل البضائع المستوردة مما أدى إلى وجود فروقات لقيمة المستوردات والتي أدت إلى ضياع جزء من الرسوم الجمركية لعدد (42) بياناً جمركياً والتي صدر في شأن تحصيل فروقات الرسوم عنها قرار التحصيل المرتبط بوقائع الدعوى برقم (...) لعام 1441هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستثنائية على لائحة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة / ... هوية وطنية رقم (...) بموجب الوكالة الصادرة بتاريخ 1442/01/27هـ بالرقم (...) الموثقة من ... المرخص له من وزارة العدل برقم ... تبين أنها تقوم على أن الهيئة العامة للجمارك لم تلتزم بالمادتين "26" من نظام الجمارك الموحد والمادة "1" من لائحته التنفيذية التي تنظم منهج تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة حيث أنها قد بنت قرار التحصيل على افتراض غير نظامي من خلال احتساب الفروقات بناء على إجمالي المستحقات للموردين لشركة ... والشركات التابعة لها واعتبرت هذه الفروقات جزء من قيمة البضاعة

المستوردة في حين أن بعض هذه المستحقات مقابل التزامات أخرى بخلاف قيمة البضاعة، كما تم توزيع قيمة الفروقات كرسوم جمركية على الشركات كنسبة وتناسب مع واردات كل شركة وهذا التقسيم يتضمن تحميل شركات تابعة لمدفوعات لا تخصها فكل شركة تقوم بالاستيراد باسمها وبسجلها التجاري الخاص بشكل مستقل عن الشركات الأخرى التابعة، كما أنه لا يمكن حساب الفروقات بمقارنة ما تم تقديمه للجمارك مع ما هو مستحق للموردين بل يجب تحديد - بشكل قاطع - هل هذه المستحقات تخص البيانات الجمركية محل التدقيق أم تخص التزامات أخرى لا علاقة لها بهذه البيانات؟ وعدم تمكن الجمارك من الوصول إلى التحويلات التي تخص البضائع المستوردة لا يعطيها الحق في احتساب الفروقات وتوزيعها بشكل جزافي وعشوائي على شركات ...، كما أن القرار الابتدائي محل الاعتراض قد جاء فيه توجيه الأسئلة إلى الجمارك فكان مضمون إجابة الجمارك تشير إلى أنها لم تستطع الربط بين الحوالات والبيانات الجمركية ولم تستطع تحديد كل شحنة والقيمة التي تخصها من الحوالات الخارجية للشركة وهذا يدل على عدم دقة المراجعة والتدقيق، كما أن القرار الابتدائي قد خلى من مناقشة الدفوع التي قدمتها الشركة لإثبات عدم نظامية احتساب الفروق، وقد تبين للجنة الابتدائية أن الصفقات التجارية والحوالات بين الشركة المستوردة والشركات المصدرة تتم من خلال عدة طرق فالطريقة الأولى هي الشراء المباشر ولم تسجل الهيئة أي فروقات على الصفقات التي جرت بهذه الطريقة أما الطريقة الثانية فهي من خلال شراء البضاعة بسعر التكلفة بدون هامش ربح للشركة المصدرة ويتم سداد الرسوم الجمركية بناء على تلك الفواتير في حين يتم فرض نسبة أو عمولة للشركة المصدرة من سعر البيع النهائي في السوق السعودي، و الطريقة الثالثة الشراء بالأمانة حيث يتم فيها استلام البضاعة وسداد الرسوم الجمركية فقط دون إثبات الفاتورة

في حسابات الشركة وإنما يتم إثبات فاتورة مجمعة والتي يتم الحصول عليها بشكل دوري من المورد تخص البضاعة المباعة في السوق المحلي خلال الفترة، حيث يوجد لكل طريقة أسس وأساليب للوصول إلى القيمة الجمركية إلا أن الجمارك لم تطبقها وكل ما فعلته هو اعتبار الفرق بين مستحقات الموردين و ما تم التصريح عنه للجمارك هو فرق الرسوم الجمركية الواجب أدائها دون سند من النظام أو اللائحة، واختتمت اللائحة طلباتها بطلب إلغاء القرار الابتدائي محل الاستئناف وتقرير عدم أحقية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في استحصاا الرسوم الجمركية للإرساليات المشار إليها بقرار التحصيل.

وفي يوم الإثنين الموافق 1444/12/01هـ، عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدم من شركة ... على القرار رقم (3/1244) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، تقرر لدى هذه اللجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث إن مدار النزاع بين الطرفين يتمثل في أن الشركة تعترض على صدور قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ وذلك لصدوره على استنتاجات ومقاييس غير نظامية بعد قيام فريق التدقيق اللاحق بالهيئة بعملية التدقيق بعد إجراء الفسخ النهائي على بيانات الاستيراد والسجلات الخاصة بالشركة لأن ما اتبعته الهيئة في طريقة التقدير غير نظامية وغير قائمة على واقع ما يتم التعامل معه في طريقة الاستيراد واحتساب القيمة بين المورد والشركة، في حين ترى الهيئة صحة صدور قرار التحصيل وطريقة احتساب الفروقات التي جاء على تأييدها القرار الابتدائي لأن قيمة البضائع للإرساليات الواردة لبعض البيانات

الجمركية لا تمثل قيمة البضائع عند تنظيم البيان الجمركي أثناء الفسخ والتي تم اكتشافها عن طريق السجلات المحاسبية والمالية للشركة مما أدى الى وجود الفروقات الجمركية الصادر بشأنها قرار التحصيل محل الدعوى، وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على كامل أوراق الدعوى وما كان استئناف الشركة قائماً عليه من أسباب، وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، بالنظر إلى أن إقرار المكلف بالتعامل بطريقة الشراء المباشر مع الموردين ابتداء من أمر الشراء وتحديد السعر المتفق وانعكاس ذلك على الفواتير المقدمة للجمارك أثناء الفسخ، وحيث لم يقدم المستأنف في شأنه المستندات والسجلات المالية الموضحة لتلك الفروقات في الحوالات المتعلقة بملايسات الاستيراد الخاصة بالبيانات الجمركية محل الإشكال، واقتصر الاستئناف على ترديده بأن ما أقدمت عليه الجمارك في احتساب فروقات الرسوم غير متفقة مع النظام دون أن يبين بوضوح تام المبالغ التي يدعي أنها تمثل قيمة المستوردات في ضوء ما اكتنف عملية الاستيراد من غموض في بيان احتساب القيمة الحقيقية والمستحقة إجمالاً عن جميع ما يتعلق بتلك المستوردات وأنه كان على المستورد أن يقدم الإجابات الواضحة المؤدية إلى ما يدعيه من وجوب عدول الجمارك عن طريقة احتسابها للرسوم استناداً إلى زعمه بأنها طريقة غير نظامية، وذلك بالرغم من أنه قد تم الطلب من المستأنف تقديم البيانات والفواتير المرتبطة بمحل الخلاف وتوضيح الفرق بين مبلغ الحوالات والمبالغ المصرح عنها لدى الجمارك فلم يقدم أي مستند يثبت صحة ما يدعيه ولم يتطرق بلائحة استئنافه عن آلية السداد مع

الموردين، ولا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره وكيل المستأنف من أن اللجنة الابتدائية لم ترد على جملة من الأسباب التي أوردتها في دفاعه ذلك أن الجهة النازرة للدعوى ليست ملزمة بالرد على جميع ما تم إثارته أمامها ما دام أنها قد أقامت قضاءها في ضوء ما استقرت عليه قناعتها بأسباب سائغة يصح معها التوصل للنتيجة التي انتهت إليها دون أن يكون من واجبها تكلف الرد على جميع ما أثير أمامها لأن في إعراضها عن ذلك ما يعني أنها لم تجد فيما تم إثارته دون رد عليه ما يؤثر في قناعتها في النتيجة التي توصلت إليها، كما لا ينال من القرار الادعاء بأن الطريقة التي اتبعتها الجمارك في تقدير قيمة الفروقات وتحقق وجودها بخصوص مستوردات الشركة أنها طريقة غير نظامية بالزعم بأنها لم تأخذ في الاعتبار استقصاء أسباب وجود الفروقات بين الأسعار التي تم إعداد بيانات الاستيراد عليها وطريقة تسوية مبالغ تلك المستوردات مع الجهات المصدرة وذلك لأن الشركة المستأنفة لم تقدم المستندات التي يدعى بوجودها أنها تمثل الطريقة الصحيحة لاحتساب القيمة الحقيقية للمستوردات محل الإشكال في ضوء غموض الشركة في طريقة احتساب المبالغ وعدم مبادرتها ببيان المبالغ الحقيقية التي يشملها تقدير القيمة الجمركية الصحيحة لاحتساب الرسوم عليها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضاؤه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، الأمر الذي يتقرر معه صحة مسلك الهيئة بالمطالبة بفروقات جمركية واجبة السداد الصادر بها قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / شركة ...، سجل تجاري رقم (...), ضد قرار اللجنة الجمركية

الابتدائية الثالثة بالرياض رقم (3/1244) لعام 1443هـ

2- رفض الاستئناف موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات

الواردة في هذا القرار.

